

ملحق رقم (١)

تعديل رقم (١) على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي

- أقر مجلس إدارة مركز الاعتماد الخليجي تعديل المادة السابعة فقط من اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي المعتمدة وثيقة رقم (BD-131708-02)

- يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء مقر مركز الاعتماد الخليجي  
- قرار رقم (٠٤-٠٦):

- تعديل المادة السابعة من اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي لتصبح على النحو الآتي:

أ - يتكون مجلس إدارة مركز الاعتماد الخليجي من ممثلين مرشحين من الدول الأعضاء، على أن يتمتع المرشحين بالمؤهلات وفقاً للمتطلبات الدولية للاعتماد وأن لا تكون مهامهم الحالية متعارضة مع المتطلبات الدولية فيما يتعلق بالحيادية والاستقلالية وأن يكون لديهم الصلاحيات الإدارية والمالية اللازمة لدعم عمل المركز.

ب - يشارك في اجتماعات مجلس إدارة مركز الاعتماد الخليجي مدير عام المركز والأمين العام لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثلاً عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دون أن يكون لهم حق التصويت.

ت - تكون رئاسة مجلس إدارة مركز الاعتماد الخليجي بالتناوب سنوياً حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

دولة الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية

دولة قطر

سلطنة عمان

دولة الكويت (دولة الرئاسة)